الفصل الاول

العصور التاريخية وعصور ما قبل التاريخ

المبحث الاول

المجتمع البدائي

تعدد الاراء التي قيلت بشأن شكل الجماعة الانسانية الاولى ، وظهرت ثلاث نظريات في هذا الصدد وهي نظرية العشيرة او القبيلة ، ونظرية العشيرة التوتمية ، والنظرية الثالثة هي نظرية الاسرة ، وسوف نستعرض هذه النظريات كالاتي :

١- نظرية العشيرة او القبيلة هي الخلية الاجتماعية الاولى:

تبنى هذه النظرية العالم الاجتماعي ماك لينان ، حيث وضع هذا العالم نظرية تتلخص في أن اول جماعة انسانية كانت تتكون من افراد لم تجمعهم رابطة القربى ، وانما جمعتهم الصدفة او الحاجة الى درء المخاطر والحصول على القوت). لان الاخطار التي تحيط بهذه الجماعة انذاك شديدة والحصول على القوت امرا صعبا ، فلجأت الى التخلص من بعض افرادها.وخاصة الاناث لان الذكور اقدر على درء هذه المخاطر ، مما ادى الى قلة عدد الاناث بالنسبة للذكور ، وهذا بدوره ادى الى ان تصبح النساء مشاعا بين الرجال ، فظهر نظام الاسرة الامية (وهي التي تتكون من الام والاولاد مع عدد من الرجال) ، ثم ظهر بعد ذلك نظام الاسرة الابوية ، وهي التي تضم الرجل وزوجته واولاده واخوته الصغار .

نقد النظرية : تعرضت هذه النظرية للانتقاد لانها تجعل الانسان اقل تقدما من بعض اصناف الحيوانات ، كما انها تقوم على الافتراضات التي لا اساس لها وليس لها سند في التاريخ .

٢- نظرية العشيرة التوتمية :

ترى هذه النظرية ان هناك عشيرة من نوع خاص كانت الخلية الاجتماعية الاولى وهي العشيرة التوتمية ، وتضم هذه العشيرة مجموعة من الافراد لا تربطهم صلة القرابة ، وانما تجمعهم صلة روحية ناتجة عن

اعتقادهم بانهم ينتمون الى توتم واحد وينحدرون منه وهو جدهم الاعلى ، وهذا التوتم قد يكون نبات او حيوان يعبده افراد العشيرة التوتمية ويجعلون منه شعارا لهم .

وانتقدت هذه النظرية ايضا لانها لا تصلح اساس لبيان شكل الخلية الاجتماعية الاولى ، رنه يتنافى مع غريزة الانسان الطبيعية ، وتقوم على افتراض عقيم يقوم على زعم ان هذه الحالة الاجتماعية لدى بعض الجماعات ان وجدت.

٣- نظرية الاسرة هي الخلية الاجتماعية الاولى :

تعد هذه النظرية هي الارجح بين النظريات لانها تنسجم مع الطبيعة الانسانية وتؤيدها الوقائع التاريخية ، فالاسرة تعد الخلية الاجتماعية الاولى ، فافراد الاسرة تربطهم صلة القرابة وتجمعهم سلطة رب الاسرة من اب او جد ، فهي الاسرة الابوية ، ثم توسعت الاسرة الابوية عن طريق النسل ، وتكاثرت الاسر وانشطرت الى اسر متعددة وهكذا تكونت العشيرة من مجموعة من الاسر التي ترجع الى اصل واحد ، وبتجمع عدد من العشائر تكونت القبيلة .

المبحث الثاني

النظام القانوني البدائي

خضعت الجماعة الانسانية الاولى لنظامين مختلفين ، الاول هو نظام السلطة الابوية او سلطة رئيس العشيرة وهذا النظام كان ينظم العلاقة بين افراد الجماعة الواحدة ، والنظام الثاني هو نظام حكم القوة الذي كان يتبع في تنظيم العلاقات بين الجماعات الخارجية.

١- النظام الاول : نظام السلطة الابوية :

بموجب هذا النظام يخضع خضوعا تاما كل افراد الاسرة من زوجة واولاد ومن يلحق بهم من خدم ورقيق ونزلاء لسلطة رب الاسرة ، حيث كانت سلطته مطلقة تمتد الى ارواح افراد الاسرة

واموالهم ، فهو الذي يمتلك الاموال ويقوم بالتصرفات القانونية ويجري الطقوس الدينية ويقضي بين افراد الاسرة ويمثل الاسرة امام الاسر الاخرى الداخلة في نطاق العشيرة.

٢- النظام الثاني : نظام حكم القوة:

هذا النظام كان سائدا بين الجماعات الخارجية ، حيث كانت الروابط بين افراد هذه الجماعات تقوم على صلة القرابة الطبيعية او المفترضة ، ولا كان لا يعترف بالحقوق والحماية القانونية في اطار الجماعة الا لافراد هذه الجماعة ، اما الغريب فكان يستحل قتله ويستباح ماله.

الحد من استعمال القوة :

ذكرنا ان نظام القوة هو السائد في النظام البدائي ، حيث كان يحق لكل فرد من افراد الجماعة ان ياخذ بثأر المعتدى عليه من افراد عشيرته ، كما كل افراد العشيرة يتحمل مغبة الجرم الجرم الذي ارتكبه الجاني ، فكانت فكرة تعدي العقوبة الى غير شخص الجاني هي القاعدة المعمول بها . وكانت الخلافات تحل بالقوة . فكل اعتداء على حق جريمة لانه اهانة لصاحبه مثل الاعتداء على النفس او المال يدفع المعتدى عليه وعشيرته الى الانتقام من الجاني وعشيرته.

وادى انتقال الانسان الى من حياة الرعي الزراعة الى حياة الزراعة تطلب من الجماعة الانسانية ان تزيد عدد افرادها وتتكاتف فيما بينها وبذل جهد افضل في الانتاج الزراعي فظهرت بتجمع عدة عشائر. وادى استقرار الانسان في عصر الزراعة الى التخفيف من استعمال القوة والاستعاضة عنها بوسائل اخرى كالتخلي عن الجاني والتصالح على مال والاحتكام الى مهارة الخصمين وغيرها :

١- التخلي عن الجاني: ويتم اللجوء الى هذه الوسيلة للتخلص من تعدي العقوبة الى افراد جماعة الجاني وحصرها بشخصه ، فكانت جماعته تتبرأ منه وتحرمه من حمايتها وتخرجه من نطاقها او تسلمه الى جماعة المعتدى عليه .

٢- التصالح على مال : وتهدف هذه الوسيلة الى تجنب الانتقام من قبل جماعة المعتدى عليه ومنعا للاخذ بالثأر ، فتلجأ جماعة المعتدى عليه الى التنازل عن حقهم مقابل شيء من المال ، وهكذا ظهر نظام الدية .

٣- التصالح او الاحتكام الى مهارة الطرفين: ظهرت هذه الوسيلة نتيجة لتقدم الجماعات الانسانية فظهر نظام الاحتكام الى رجال الدين او رؤساء العشائر ، وتنوعت اساليب التحكيم باختلاف درجة حضارة كل جماعة ، كاصطراع الخصمين بالمبارزة ، او عقد مسجلات غنائية بين الخصمين والفائز فيها يعد هو صاحب الحق المتنازع عليه ، كما ظهر الاحتكام الى عنصر الصدفة العابرة ، كقيام الطرفين مثلا بترك قطعة من عجين الخبز في مكان معين ، فاذا جاء طائران من نوع معين الى قطعة احد الطرفين فهو الخاسر .